

بطاقة الخدمة رقم (٢٢)

اسم الخدمة والتعريف بها: تجديد ترخيص وسيط إعادة تأمين	
وصف الخدمة: الإجراءات والوثائق المطلوبة لتجديد الترخيص	
الفئة المستهدفة من الخدمة: وسطاء إعادة التأمين	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
متطلبات الحصول على الخدمة	
١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	يقدم الطلب إلى هيئة التأمين.
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	أن يكون وسيط إعادة تأمين مرخص.
٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • كشف يتضمن أعمال الوساطة في إعادة التأمين التي مارسها وسيط إعادة التأمين خلال السنة. • شهادة عدم محكوميه سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب. • وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية. • ما يثبت الالتحاق بدورات متخصصة في أعمال إعادة التأمين أو وساطة إعادة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال إعادة التأمين أو وساطة إعادة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة. • تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته صحيحة. • ما يثبت دفع الرسوم المقررة. • إذا كان طالب تجديد الترخيص وسيط إعادة تأمين اعتباري، فبالإضافة إلى ما ورد أعلاه عليه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته وجميع القائمين بأعمال وساطة إعادة التأمين لديه.

<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب تجديد الترخيص حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه، وذلك قبل (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام. • يقوم مقدم طلب التجديد بإيداع الرسوم المقررة بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. • يفصل في طلب تجديد الترخيص المقدم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لجميع الوثائق. • على وسيط إعادة التأمين الاعتباري تزويد الهيئة بميزانيته السنوية والحسابات المرفقة بها خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية من كل عام. 	<p>٤- الإجراء المتبع للحصول على الخدمة</p>
<p>تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبحد أقصى خمسة عشر يوماً</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<p>(٥٠) دينار</p>	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>
<p>تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥</p>	<p>السند القانوني</p>
<p>الشركاء في تقديم الخدمة</p>	
<p>اسم الشريك (إن وجد):</p>	
<p>دور الشريك:</p>	